

تعليمات منح إجازة الاختصاص في مهنة التمريض والقبالة لسنة 2016  
صادرة عن المجلس التمريضي الاردني بموجب نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة رقم  
(85) لسنة 2016

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح إجازة الاختصاص في مهنة التمريض والقبالة في المملكة الأردنية الهاشمية ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات التعريفات المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مديرية الاختصاص : هي المديرية المنشأة في المجلس بموجب نظام التنظيم الإداري للمجلس التمريضي الأردني رقم (27) لسنة 2015.  
لجنته فرعية : هي اللجنة المشكلة وفقاً لقانون المجلس.

المادة (3): تمنح إجازة الممرض المختص/ القابلة المختصة وفقاً للإجراءات التالية :  
أ. تقديم طلب إجازة الاختصاص وفق النموذج المعد مرفقاً معه الاوراق الثبوتية التالية:

1- الاوراق الشخصية:

- صورة مصدقة عن تصريح مزاولة المهنة
- صورة عن تسجيل النقابة
- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية
- صورة عن جواز السفر
- صورة شخصية

2- الشهادات العلمية:

- صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.
- صورة مصدقة عن شهادة الدبلوم العالي أو المهني أو التدريب المتخصص أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.
- وثيقة وصف لمساقات ومحتوى برنامج الدبلوم العالي أو المهني أو التدريب المتخصص في التمريض النظري والعملي.

ب. اجتياز الامتحان المقرر من قبل المجلس في مجال التخصص لهذا المستوى.

ت. دفع الرسوم المالية المستحقة.

المادة (4): تمنح إجازة الممرض المختص المتقدم/ القابلة المختصة المتقدمة وفقاً للإجراءات التالية:  
أ. تقديم طلب إجازة الاختصاص وفق النموذج المعد مرفقاً معه الاوراق الثبوتية التالية:

## 1- الاوراق الشخصية :

- صورة مصدقة عن تصريح مزاوله المهنة
- صورة عن تسجيل النقابة
- صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية
- صورة عن جواز السفر
- صورة شخصية

## 2- الشهادات العلمية :

- صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض أو ما يعادلها من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.
- صورة مصدقة عن شهادة الماجستير في التمريض على الأقل أو ما يعادلها بعد الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض من جامعة أو مؤسسة تعليمية معترف بها.
- صورة معادلة الشهادات الصادرة من خارج الاردن.
- وثيقة ثبوتية بعدد ساعات التدريب العملي في مجال الاختصاص المعني بما لا يقل عن (560) ساعة .
- وثيقة للخطة الدراسية ووصف لبرنامج الماجستير والمساقات النظرية والعملية .

- ث. اجتياز الامتحان المقرر من قبل المجلس في مجال التخصص لهذا المستوى .
- ج. دفع الرسوم المالية المستحقة.

## المادة (5): أ- يشكل المجلس لجنة فرعية لكل تخصص على النحو التالي :

1. تتكون من ثلاثة أعضاء حاصلين على اجازة الاختصاص من المجلس.
2. يكون اعضاء اللجان ممثلين للقطاعات التعليمية والمؤسسات الصحية المختلفة ما أمكن.
3. تكون عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

## ب - تكون مهام اللجان الفرعية كما يلي:

1. اعداد/مراجعة / وتطوير مجال ومعايير وكفايات ممارسة التخصص.
2. اعداد أسئلة الامتحان المقرر وفق الاطار العام للتخصص.
3. تدقيق طلبات منح الاجازة المحولة من مديرية الاختصاص.
4. النظر في محتوى التخصص والساعات المعتمدة (العملي والنظري) والكفايات التخصصية والمدة الزمنية التي قضاها في الدراسة ونوع الدراسة.
5. رفع قائمة بأسماء المتقدمين المستوفين لشروط التقدم لمنح الإجازة للجنة الاختصاص.
6. رفع قائمة بأسماء المتقدمين الذين اجتازوا الامتحان واستوفوا جميع الشروط لمنح الاجازة للجنة الاختصاص.
7. رفع توصيات بما يخص تطوير الامتحانات وتعديلها بناء على النتائج التحليلية للأمين العام ثم للمجلس.
8. رفع توصيات للنظر في طلبات استحداث تخصصات تمريضية جديدة للأمين العام.

## المادة (6): آليات منح الاجازة :

- أ. تنسب لجنة الاختصاص للمجلس قائمة بأسماء المحققين لشروط منح اجازة الاختصاص والناجحين في الامتحان حسب الأصول خلال سبعة ايام من تاريخ استيفائهم للشروط المطلوبة .
- ب. يمنح المجلس شهادات الاختصاص لمستحقيها خلال عشرة ايام من تاريخ ورودها اليه.

## المادة (7): آليات تجديد الاجازة :

- أ. تقديم طلب تجديد الاجازة بعد ثلاث سنوات من منحها في موعد أقصاه 3 أشهر قبل موعد انتهاء الاجازة الممنوحة.
- ب. تقديم وثائق تثبت تلقي المتقدم لساعات التعليم المستمر موزعة على النحو التالي:
  - للممرض المختص/القابلة المختصة (36) ساعة تعليم مستمر: 60% على الاقل في الاختصاص الممنوح له و40% في المجالات المعرفية الصحية الاخرى.
  - للممرض المختص المتقدم/ القابلة المختصة المتقدمة (50) ساعة تعليم مستمر: 60% على الأقل في الإختصاص الممنوح له و40% في المجالات الصحية الأخرى بالإضافة إلى أحد المتطلبات التالية:
    - المشاركة ضمن مشروع للممارسة المبنية على البيانات العلمية، أو
    - عقد محاضرات في مجال التخصص وكان المتحدث الرئيس فيها على ان لا تقل الساعات فيها عن خمس ساعات تعليم مستمر، أو
    - نشر بحث او مقال في مجلة محكمة في مجال التمريض.

ت. تقديم ما يثبت ممارسة المتقدم لمدة عام على الاقل (ما مجموعه 250 يوم) خلال الثلاث سنوات المطلوبة للتجديد في مجال التخصص سواء من خلال العمل في وظيفته أو العمل بشكل جزئي في مؤسسات معترف بها أو من خلال عمل مستقل في مجال التخصص أو من خلال الاشراف على تعليم وتدريب الطلاب في مجال التخصص .

ث. دفع الرسوم المستحقة لتجديد الاجازة.

- ج. اذا كان المتقدم ممارسا في مجال تخصصه الذي منح له من المجلس ولم يتم تجديد الإجازة خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ إنتهائها يستوفي المجلس رسوماً إضافية بدل التجديد وفقاً للتعليمات المالية لاجراءات الاختصاص والتصنيف الفني، بالإضافة إلى الخضوع لشروط التجديد الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات.
- ح. اذا انقطع المتقدم عن الممارسة في مجال تخصصه الذي منح له من المجلس لاكثر من ثلاث سنوات متصلة بعد استحقاقه التجديد و رغب في اعادة اجازة الاختصاص فإنه يخضع للامتحان المقرر فقط.

## المادة (8) يتم معادلة اجازة الاختصاص الصادرة من خارج المملكة وفقاً للجراءات التالية :

- أ. تقديم طلب اجازة منح الإختصاص الى مديرية الاختصاص في المجلس .
- ب. تقديم الأوراق الثبوتية التالية:
  - صورة مصدقة عن الشهادات الجامعية وشهادة الاختصاص من جامعة أو مؤسسة معترف بها ومصدقة حسب الاصول.
  - صورة عن اجازة منح الاختصاص من الجهة المانحة ومترجمة ومصدقة بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية.
  - صورة عن خطة البرنامج ووصف المساقات النظرية والعملية بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية.
- ت. تُرفع أسماء المتقدمين المستوفين لشروط المعادلة للجنة الإختصاص.
- ث. يجوز للحاصلين على اجازة الاختصاص من خارج المملكة من الاردنيين وغير الاردنيين استكمال متطلبات الحصول على اجازة الاختصاص للمجلس في حال عدم تحقيق الشروط من حيث ساعات التدريب العملي والكفايات لاستيفاء المتطلبات التدريبية والكفايات اللازمة.
- ج. على الرغم مما ورد في النقطة (ث) من هذه المادة يخضع المتقدم لامتحان الاجازة، ويدفع الرسوم المقررة.

**المادة (9) :** أ- للمجلس الحق بسحب الاجازة اذا تبين ما يلي:

- 1- أن الممرض قدم وثائق غير صحيحة أو مضللة للحصول على الإجازة.
  - 2- إذا صدر بحقه حكماً قضائياً / جنحة أو جنائية تخل بالاداب العامة.
  - 3- اذا ثبت في حقه التقصير أو الاهمال في الممارسة المهنية أو اداب واخلاقيات مهنة التمريض من المؤسسة التي يعمل بها.
- ب. للمجلس اعلام الجهات المعنية بتلك المخالفات وبقرار سحب الإجازة.

**المادة (10):** أسس الاعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس في منح اجازة الاختصاص

أ. يحق للمتقدم لاجازة الاختصاص الاعتراض على قرارات المجلس المتعلقة بالاختصاص في الحالات التالية:

1. رفض الطلب لسبب نقص أو أخطاء في المتطلبات.
2. عدم منح أو معادلة أو تجديد اجازة الاختصاص .

ب. تشمل آليات تقديم الاعتراض ما يلي :

1. تقديم طلب الاعتراض للامين العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار رفض الطلب أو عدم منح أو معادلة أو تجديد الاجازة .
2. يشكل الامين العام لجنة للنظر في طلب الاعتراض ومراجعة الاوراق المرفقة ويتم الأخذ بتوصيات اللجنة.
3. يتم ابلاغ المتقدم بقرار اللجنة رسمياً من خلال الأمين العام خلال مده اقصاها شهر من تاريخ تقديم الاعتراض.

**المادة (11): السجلات**

- أ. يسجل كل من منح اجازة الاختصاص في سجلات الاختصاص وقواعد بيانات المجلس الخاصة بالتخصصات المختلفة المنصوص عليها في هذه التعليمات، حيث تسجل فيها اسماء الممرضين والمرضات الحاصلين على الإجازة ورقمهم المتسلسل حسب التصنيف المعمول به في المجلس وتاريخ وانتهاء الاجازة واسم الجامعة او المؤسسة التي حصل منها على الاختصاص والقطاع الصحي او الاكاديمي الذي يعمل به .
- ب. تعتبر هذه السجلات من الوثائق المحمية وتخضع لاحكام سرية المعلومات المعمول بها في المجلس.

**المادة (12):** يتم موافقة ومواءمة الممنوحين لأي لقب في الاختصاص من النقابة والخدمات الطبية الملكية وفقاً لما يلي :

- 1- ان تكون الاجازة صادرة قبل تاريخ 2016/6/30
- 2- ان يكون اللقب الممنوح قد منح وفقاً لتعليمات المؤسسة المانحة للاجازة

**المادة (13):** يبيت المجلس في اي مسائل قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات أو أي أمور لم ترد بهذه التعليمات.

**المادة (14):** المجلس وموظفوا الأمانة العامة مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.